



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم اساسي رقم ١٥٥

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣٢٩٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٣/٩ المتعلق بتطبيق القانون رقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (التحاويل للطلاب اللبنانيين في الخارج).

بيروت، في ٩ كانون الاول ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار اساسي رقم ١٣٢٩٧

تطبيق أحكام القانون رقم ١٩٣ تاريخ ١٠/١٦/٢٠٢٠
المتعلق بالتحويل للطلاب اللبنانيين في الخارج

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القانون رقم ١٩٣ تاريخ ١٠/١٦/٢٠٢٠ المتعلق بالتحويل للطلاب اللبنانيين في الخارج،
ونظراً للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد،
وبغية تأمين تسديد اقساط التعليم وبدلات الايجار وكلفة المعيشة للطلاب اللبنانيين في الخارج،
وبعد التنسيق مع جمعية مصارف لبنان،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: بغية تطبيق أحكام القانون رقم ١٩٣ تاريخ ١٠/١٦/٢٠٢٠، على المصارف كافة استلام طلبات التحويل من ذوي الطلاب اللبنانيين وتنفيذها وفقاً لأحكام القانون المذكور ولأحكام النصوص التنظيمية التي يصدرها مصرف لبنان بهذا الخصوص على ان يتم تأمين العملات الاجنبية من حساباتها لدى مراسليها في الخارج.

المادة الثانية: على المصارف التحقق من عدم اساءة استعمال الحق بالتحويل موضوع المادة الاولى اعلاه من خلال انشاء مركزية معلومات لدى جمعية مصارف لبنان التي يعود لها، حصرياً، مسؤولية التحقق من عدم الازدواجية / التكرار في طلبات التحويل.

المادة الثالثة: على كل مصرف اخذ توقيع العميل على رفع السرية المصرفية، تحديداً، عن عملية التحويل لصالح مركزية المعلومات المشار اليها اعلاه.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٩ كانون الاول ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه